الكثير لان كل واحد منهما مقصود بخلاف البسر فانه لا يحنث بالمذنب
لان البسر يضاف في الجموع جملة فصار القليل تابعا للكثير ولهذا اذا
حلف لا يشتري رطبا فاشترى كناسة بسر فيها رطب لا يحنث
لما قلنا الا ترى الى ما نص الحاكم الشهيد في الكافي اذا حلف لا
يأكل شعيرا فاكل حنطة فيها شعير جيد حنث فان حلف
على البسر لم يحنث والكناسة بكسر الكاف العذق وهو العنقود والقنا
ايضا ويقال لعود العذق هو عود الكناسة والمرجون والاهان
كذا ذكر ابو عبيد في غريب المصنف قوله لما قلنا اشارة الى ان البسر
يضاف الجملة واكل يضاف له شيئا شيئا قوله ولو حلف لا
يأكل لحما فاكل لحم السمك لا يحنث والقياس ان يحنث وهذه من
مسايل الجامع الصغير المعادة التي فيها فايدة وهي ذكر القياس
وجه القياس قوله تعالى من كل لحما طريا والمراد منه لحم السمك
بالنقل قال في شرح الطحاوي وروي عن ابي يوسف انه قال
يحنث ووجه الاستحسان ان المطلق يجري على اطلاقه ولحم
السمك مقيد فلا يكون مرادا بالمطلق الا انه يقال في العرف ما اكلت
لحما اليوم وان كان اكل لحم السمك ولهذا اذا امر المولى عبده ليشتري
اللحم لا يفهم منه غير لحم السمك عرفا ومبنى الايمان على العرف
كما على لفظ القرآن ولهذا اذا حلف لا يركب دابة فركب كافة لا
يحنث وان كان سمى في القرآن دابة ولو حلف لا يجلس على وتد
لا يحنث وان سمان قال الله تعالى والجبال اوتادا ولان لحم السمك قاصر
في اللحمية لان اللحم يدل على القوة في الغالب قوله بان يكون ناشيا
من الدم ولا دم للسمك ولهذا حل من غير ذكاة فلا يكون مرادا
باطلاق لفظ اللحم الا بيانا وله لفظ المملوك والنياش
بيانا وله لفظ السارق وهذا كله اذا لم ينو ليل ما قال الحاكم
الشهيد في الكافي وان حلف لا يأكل لحما ولا نية له فاكل سمكا طريا

او مالكا

او ما لا يحنث الا ان يعينه قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
ذكر ان رجلا سال سفيان الثوري عن هذه المسئلة فقال له سفيان
يحنث في يمينه لان الله تعالى قال لتاكلوا منه لحما طريا فسمى لحما فذهب
الرجل الى ابي حنيفة فقال لا يحنث واخبره الرجل بما قال سفيان فقال
له ابو حنيفة اذهب اليه واسأله عن حلف لا يجلس على البساط فجلس
على الارض فذهب الرجل فسأله عن ذلك فقال له سفيان لا يحنث
فقال له اليس الله تعالى قال والله جعل لكم الارض بساطا فقال له سفيان
كانك السايل الذي سالني امس فقال نعم فقال سمين لا يحنث في هذا
ولا في الاول فرجع عن ذلك القول قوله فان اكل لحم خنزير او لحم انسان
حنث وذاك لانه لحم حقيقة الا انه حرام والحرام لا يمنع انعقاد اليمين
الا ترى انه لو حلف لا يشرب شرابا فشرب الخمر حنث فان قلت
قد قلت
قيل هذا ان الايمان مبنية على العرف ولا يسبق افهام الناس من لفظ
اللحم الى لحم الخنزير والانسان فينبغي ان لا يحنث قلت لما ان الناظر لو
نظر الى لحم الخنزير والانسان سماه لحما على الاطلاق بخلاف لحم
السمك فانه لا يسمى لحما على الاطلاق فظهر الفرق على انا نقول قال الامام
العتابي في شرح الجامع الصغير في لحم الخنزير والادمي قيل الحالف
اذا كان مسلما ينبغي ان لا يحنث لان اكله ليس بمتعارف ومبنى الايمان
على العرف ثم قال وهو الصحيح قوله وكذا اذا اكل كبدا او كرشا يعني اذا حلف
لا يأكل لحما فاكل كبدا او كرشا يحنث وذاك لانه لحم حقيقة لان منشاه
الدم قال في خلاصة الفتاوى ولو اكل شيئا من البطون كالكبد والطحال
يحنث هذا في العرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث قوله ولو حلف لا يأكل
او لا يشتري شحما يحنث الا في شحم البطن عند ابي حنيفة وقالا يحنث
في شحم الظهر ايضا وهو احد اليمينين وهذه من مسايل جامع الصغير المعادة
وجه قولهما ان شحم الظهر شحم عادة وحقيقة يحنث بالكل لا يذوب بالنار
كشحم البطن فعلم انه ليس بلحم لان اللحم لا يذوب وما وقع في خاطري في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)